رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 211- كتاب البيوع | باب اللقطة واللقيط 3

عبدالرحمن العجلان

هذا لا يجوز التقاطه لانه ينقذ نفسه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ظالة قال دعها فان معها حذاءها وسقاها تلد الماء وترعى الشجر قاسوا على ذلك الاحجار الثقيلة والاخشاب ونحوها هذه لا يجوز التقاطها - 00:00:00

النوع الثاني الاخير حتى نقول ما بينهما الشيء النوع الثاني الشيء يسير الذي لا تدمعه همة اوساط الناس كالرغيف. قرص العيش مثلا والتمرة والخرقة اليسيرة والحبل اليسير ونحوها والنعل الذي - 00:00:30

لا يهتم به صاحبه مما لا قيمة له وغيرها هذه يجوز التقاطها ولمن التقطها ان ينتفع بها ولا يعرفها. لا يلزم تعريفها. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة ساقطة فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان - 00:01:10

هذه من الصدقة لاخذتها واكلتها. عليه الصلاة والسلام. ما تركها عليه الصلاة والسلام الا ان تكون من الصدقة وهي لا تحل لا تحل له عليه الصلاة والسلام. ولم يمنعه من ذلك الترفع - 00:01:40

او التنزه وانما منعه خشية ان تكون من الصدقة. ففهم من هذا انه يجوز للمرء التقاط الشيء اليسير. وجدت حبلا ساقطا وانت في حاجة اليه تربط به ولا تتبعه ائمة اوساط الناس تأخذه وتستفيد منه. عصا صغيرة مسمار ونحوه من - 00:02:00

الاشياء التي ممكن ان ينتفع بها المرء ولا تتبعها همة اوساط الناس. هذا يجوز التقاطه من التقطه تملكه. النوع الثالث ما بينهما كالحيوانات الصغيرة التي لا تنقذ نفسها من من السباع كالشاة - 00:02:30

والعنز والفصيل والعجل وكالاثمان الذهب والفظة والفرش والاثاث والالبسة والاطعمة وغيرها. ما له قيمة وتتبعه همة بعض الناس هذا يجوز التقاطه بشرط ان يأمن نفسه عليه وان يقوم بتعريفه وهل يجوز التقاط البعير - 00:03:00

والبغل لا يجوز. التقاط البقرة لا يجوز هل يجوز التقاط الحمار؟ لا يجوز الا اذا كان في مكان لا قيمة له واهمله الناس فلمن اراد ان ينتفع به اخذه لان اللقطة بحسب العرف. احيانا يكون الحمار ذا قيمة ويباع ويشترى باثمان - 00:03:39

وفي هذه الحال لا يجوز التقاطه لانه ينقذ نفسه واحيانا يكون الحمار لا قيمة له. ويسيب فلمن اراده اخذه من التقط اللقطة لا ينوي تعريفها ثم عرفها بعد ذلك استحيا من الناس وعرفها. وتلفت في يده. فما الحكم - 00:04:18

عليه الضمان لان التقاطه اياها كالغاصب. فلا يجوز لمن اراد ان لا يعرف ان يلتقط شخص لا يأمن نفسه على هذه اللقطة. فهل يجوز له التقاطها؟ يحرم عليه فان اخذها فهو كفاصب. فعلم من هذا انه لا يجوز التقاط اللقطة - 00:04:54

الا بشرطين وهما ان يأمن نفسه عليها الثاني ان يقوم بتعريفها خرجت من باب الحرم فوجدت مئة ريال ساقطة. هل يجوز لك اخذها؟ وانت مسافر؟ ليحرم عليك اخذها لعل صاحبها ان يرجع اليها فيأخذها. لا تأخذها ولو نويت تعريفها ما دمت مسافر ما تستطيع - 00:05:28

بانه لا يجوز لك ان تأخذ اللقطة من هنا وتعرفها مثلا في الرياض؟ لا بل تعرفها في مكانها فايهما افضل التقاط اللقطة لمن اراد تعريفها وامن نفسه عليها ام تركها - 00:06:05

الاولى تركها. لانها تعب ومشقة. ولا تسلم منها. دعها في مكانها لا تقل لا يحل لي ان ارى مئة ريال ساقطة واتركها او ارى ورقة فئة خمس مئة ريال واتركها اتركها في مكانها - 00:06:32

الافضل تركها الا ان كنت تعرف صاحبها او متيقن بانك تجد صاحبها وتخاف عليها من شخص يأخذها ولا يردها ففي هذه الحال التقاطها اولى لك لانك تريد ايصالها الى صاحبها وربما - 00:06:52

اما اذا لم تعرفه وتخشى الا تقوم بالتعريف الشرعي الاتي بيانه لمدة سنة كاملة تعرفها بدأ في مكانها ولا تأخذها كما هو رأي كثير من الصحابة رضوان الله عليهم ترك اللقطة في مكانها اولى لعل صاحبها ان يأتي اليها - 00:07:12

وانشادها فيه مشقة. وقد لا تبرأ ذمتك بانشادها وقرر كثير من العلماء على ان نفقة الانشاد اذا احتيج الى نفقة انها تكون على الواجب لا على مالكها. على واجد اللقطة هو الذي يقوم باعطاء من ينشد الاجرة - 00:07:34

اذا احتاج الى اجرة فاذا الاولى تركها في مكانها تركها رؤيا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما اذا وجد المرء شيئا اذا وجد المرء شيئا يخشى عليه من الفساد. والتقطه. هل يجوز له ان - 00:08:04

في مكانه؟ لا ان اعاده فقد فرط فيه فعليه ضمانه. اذا كان يخشى عليه الفساد فماذا يعمل به هو مخير بين ومخير بين ان يبيعه ويحفظ ثمنه او يأكله ان كان يؤكل ويحفظ قدر ثمنه. يعني عليه ضمانه. او - 00:08:44

يجففه ان كان يقبل التجفيف ويحفظه حتى يأتي صاحبه. وان كان حيوانا يحتاج الى كشاة ونحوها فهو كذلك بالخيار ان شاء باعها وحفظ ثمنها وان شاء حفظها لصاحبها وانفقها عليها بنية الرجوع على صاحبها - 00:09:23

ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حول ويملكه بعده حكما لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما. ومن ترك حيوانا بفد - 00:09:52

ومن ترك حيوانا بفلات لانقطاعه او عجز ربه او عجز ربه عنه ملكه اخذه. ومن اخذ نعله او نحو ووجد موضعه غيره فلقطة ويعرف الجميع وجوبا لحديث زيد السابق بعد اخذ المرء اللقطة ماذا عليه - 00:10:22

عليه ان يعرفها سنة كاملة. يعرفها ينشد لمن ضاع له لقطة. واين يعرفها هل يجوز تعريفها في المساجد؟ لا بل يحرم ذلك. ومن سمع رجلا ينشد في المسجد فعليه ان يقول لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبنى لهذا - 00:10:59

انما يعرفها اين في الاسواق؟ وعند ابواب المساجد وعند الاماكن التي يتجمع فيها الناس. يقول لحديث زيد ابن خالد الجهني المتقدم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق فقال الف تائها وعفاصها ثم - 00:11:39

عرفها سنة. فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر فتنفعها اليه. يعرف وعاءها ووكاءها وما هي موضوعة فيه وعلاماتها ثم يعرفها سنة كاملة المكان الذي وجدت فيه او في اقرب مكان اليه اذا وجدت في البرية - 00:12:05

في اقرب بلد اليه. يعرفها سنة كاملة. في الاسبوع الاول كله ثم بعد ذلك يعرفها في الاسبوع مرة يعني يوما ثم بعد ذلك يعرفها وفي الشهر مرة فاذا تم سنة ولم يأتي لها احد فعليه ان يتعرفها دقيقا ويحسن ان يكتب - 00:12:50

ويستنفقها. فان جاء صاحبها وذكر صفاتها فادها اليه. وان لم يأتي فهي نهارا بالنداء في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة لان مقصودة اشاعة ذكرها واظهارها واظهارها ليظهر عليها صاحبها. يعني المقصود من التعريف ليعلم عنها صاحبها - 00:13:21

لعله ان يعلم فيأتي اليها. نعم. غير المساجد فلا تعرف فيها فلا تعرف فيها المساجد لا يجوز تعريف الضالة فيها ولا السؤال عن الضالة واحد يقول مثلا من وجد كذا - 00:13:53

في المسجد او من ضيع كذا في المسجد لا يجوز هذا لان المساجد لم تبنى لهذا. وقال العلماء القصد من ذلك اذا كان على سبيل الاعلان ورفع الصوت. اما لو ان شخصا خاطب اخر فقال انا وجدت كذا وكذا. الا تعرف صاحبه - 00:14:13

قالوا لا حرج في ذلك. حولا كاملا روي عن عمر وعلي وابن عباس عقب لان صاحبها يطلبها اذا كل يوم اسبوعا ثم ارفى. يعرفها حولا كاملا عقب الالتقاط مباشرة لا يسكت عليها اياما ثم بعد ذلك يبدأ بالتعريف يكون صاحبها قد ذهب بل عليه ان - 00:14:33

ان يعرفها من حين الالتقاط. والاولى ان يشهد على ذلك. لان لا تسول له نفسه الطمع فيها. يشهد على انه التقط كذا التقط شيئا ما ولا يسمي صفاتها خوفا من ان ينتشر فيأتيها غير صاحبها. لا يسميها - 00:15:03

ولا يبين صفاتها وانما يقول انا وجدت لقطة. ويشهد على ذلك ويكون التعريف لمدة سنة كاملة اثنا عشر شهر في الاسبوع الاول كل يوم ثم بعد ذلك عرفا. على حسب ما يجتمع الناس مثلا ويكون فيه مجال للتعليم - 00:15:33

وقرر كثير من العلماء على انه الاسبوع الاول في كل يوم وثم بعد ذلك في كل اسبوع ثم بعد ذلك في كل شهر حتى تتم السنة. واجرة منادية واجرة المنادي على - 00:15:58

واجرة المنادي المعرف يعني على من؟ على الملتقط. لان الملتقط التقط ليتمكن والتقط لحظ نفسه لانه بعد الحول يملك. فان جاء صاحبها اخذها وعليه على الملتقط الاجرة. انت وجدت نقطة مثلا وتستحي ان تنادي عليها في ابواب المساجد. وكلفت شخصا اخر - 00:16:18

كدلال ونحوه لينادي على الناس من يدفع له اجرته انت يا الملتقى. اذا فلا تأخذها دعها في مكانها خير لك ويملكه بعده اي بعد التعريف حكما اي من غير اختيار كالميراث غني - 00:16:48

كان او فقيرا لعموم ما سبق ولا يملكها بدون تعريف. ويملكه يعني المال الملتقى بعده اي بعد التعريف حكما. يكون في حكم مانع. بدون اختيار. لان فيه مال اختيارا. ومال تملكه حكما. يعني هو من ما لك وان كرهت - 00:17:08

كالميراث مثلا ينتقل اليك حكما لا خيار لك هو لك فان شئت فيما بعد ان تتصدق به او انتهبه هو مالك لا خيار لك في ذلك. لكن الهبة لا. الهبة ليست مال لك حكما بل باختيار. ان شئت - 00:17:38

جئت فاقبلها وان شئت فردها. فانت غير مجبر على تملكها بخلاف الميراث فانت مجبر على تملكه هو مالك ثم بعد ذلك انت تصرف فيه كيفما شئت. وكذلك اللقطة بعد تمام الحول - 00:18:05

هي ما لك فان شئت ان تنفقها على نفسك وان شئت ان تتصدق بها او تعبها لغيرك هي ما لك وعليك معرفة صفاتها من اجل انه ان جاء ربها فتدفعها اليه - 00:18:25

وسواء كان الملتقط غنيا او فقيرا فهي تنتقل اليه بلا اختيار. لعموم استنفقها لقوله صلى الله عليه وسلم فاستنفقها وهذا يعم الواجب سواء كان غنيا او ولا يملكها بدون تعريف. لو ان الرجل وجد اللقطة ثم عرفها مرة او مرتين وسكت عليها - 00:18:44

فبعد الحول هل يجوز له ان يتملكها؟ لا. هي لا تحل له متى تحل له؟ بشرط التعريف. ان عرف حلت له. وان لم يعرف فلا تحل له لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها اي حتى يعرف وعائها وكاءها وقدرها وجنسها وصفتها - 00:19:17

ويستحق ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها. لكن لا يجوز له ان يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها. وجد مثلا شيء من المال ملفوف في لبافه مربوط بخيط عليه ان يتعرف الصفات هذه - 00:19:47

معرفة نوع الخرقة التي هو ملفوف فيها. نوع الحبل المربوط فيه صفات هذا المال اهو دراهم ريالات سعودية ام ريالات قديمة؟ ام ام جنيهات؟ ما هي؟ وما نوعها هذه الريالات مثلا السعودية؟ اهي من فئة - 00:20:17

الخمس مئة ريال ام من فئة المئة الريال؟ ام من فئة العشرة ريالات او خمسين ريال؟ او خمسة ريالات ريال واحد يتعرف الصفات التي تتميز بها من اجل انه ان جاء صاحبها ووصفها صفة كاملة - 00:20:47

شفعت له وان لم يستطع وصفها وصفا كاملا فلا يعطى شيئا حتى يعرف وعاءها وعاءها الشيء الذي هي فيه من كيس او لفافة او منديل او اناء معدني او حديد - 00:21:07

او حجر او نحو ذلك. ووكاءها الذي هي مربوطة فيه. وقدرها مئة او مئتين او خمس مئة او عشرة الاف وجنسها نوعها ما هو؟ هي ريالات سعودية ام دول ام جنيهات ام دراهم ام دنانير؟ اي نوع هي - 00:21:32

وصفتها ما هي فئة كم فئة عشرة دولارات فئة مئة دولار وهكذا. نعم. ويستحب ذلك عند وجدان عندما يجدها المرء يستحب له ان يتعرف عليها ويكتب هذه الصفات ويشهد على ذلك. ولا يشهد - 00:21:59

على الصفات لان الاشهاد على الصفات عرضة بان ينتشر الخبر فيأتيه غير واجدها غير صاحبها يقول انها وانما يشهد على وجدانه لقطة فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه - 00:22:25

لحديث زيد وفي فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم. فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه اذا جاء اليك وقال انا ضاع مني مثلا مئة ريال سعودي فظة مربوطة - 00:22:53

موضوعه في كيس خام لونه ابيض او احمر مربوطة بخيط صفته كذا فهذه بينة يكفي اعطها اياك. هل يجوز لك ان تحلفه؟ تقول احلف انها لك؟ لا. هل يجوز لك ان تقول احضر لي - 00:23:23

لانه لا يتيسر له ان يحضر بينة على ما في جيبه وظع منه لكن اذا جاءك وقال انا ضاع لي دراهم. تقول كم هي؟ يقول لا ادري. في اي اناء؟ يقول لا ادري. نسيت - 00:23:43

ما هو الخيط المربوط فيه؟ لا ادري. فلا تعطيها اياه. ما دام انه لم يعرف الصفات فلا تدفعها له وانما يجب عليك دفعها اليه اذا عرف الصفات لقوله صلى الله عليه - 00:24:03

وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطها اياه. والا فهي من عرف صفة واحدة لا تكفي لتمييزها فلا تعطيها اياه. لانه قد يكون محتاج ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يفرط. ويضمن - 00:24:23

تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا. لا قبله ان لم يفرط. انظروا الفرق بين قبل الحول قبل تمام الحول وبعد تمام الحول. انت وجدت دراهم وعرفتها لمدة سنة فلم يأتي لها احد وحفظتها عندك على انك تملكتها. ثم ضاعت منك. فجاء صاحبها - 00:24:53

فطالب بها هل تغرمها او لا جاء صاحبها قبل تمام الحول وقد ظاعت منك. هل تغرمها او لا؟ فيه فرق ان جاء قبل تمام الحول وقد ضاعت منك فلا ضمان عليك. لم؟ لانها قبل تمام الحول امام - 00:25:22

انا عندك والامين لا يغرم ما ضاع من يده قبل تمام الحول امانة عندك والامين لا يغرم ما ضاع منه اذا لم يحصل منه تفريط او اهمال. او تعدي ضاعت بعد تمام الحول نقول تغرمها - 00:25:45

لانها بعد تمام الحول دخلت ضمن ما لك. وقد جاء صاحبها فادها اليه. تقول انا ما فرطت قيادة حرصا مني اني بعد الحول ابقيتها على ما كانت عليه وحفظتها. فلم استنفقها نقول لا بعد تمام الحول - 00:26:11

من ضمن مالك واصبحت وديعة عندك بغير حكم الامانة يعني من ظمن مالك وهذا له حق في مالك فاديها اذا ضاعت اللقطة من الواجد قبل الحول فلا ضمان عليه وان ضاعت بعد الحول فعليه الظمان قوله مطلقا يعني وان لم يتعدى - 00:26:31

فلم يفرق والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فان تركها في يدهما فتلفت ضمنها. والصبي والسفيه من يعرف صبي عندك ولدك الصغير او سفيه كبير في السن لكنه سفيه بلغ خمسة عشر وسبعة عشر سنة وهو صغير - 00:26:59

فمن يعرف لقطتهما يعرفها وليهما فان رآها معهما وتركها بايديهما فعلى من يكون الظمان واتلفاها يكون عليه على الولي اذا رأيت لقطة مع ابنك او مع يتيم عندك فخذها منه واحفظها لصاحبها ولا تتركها معه - 00:27:45

ان تركتها معه غرمتها لانك فرطت في تركها مع هذا السبيل هو الذي عليه تعريفها وليس على اليتيم ولا على السفيه ولا على الصبي تعريف لانه لا يدرك ذلك وانما وليهما هو الذي عليه التعريف - 00:28:13

فان لم تعرف بعد الحول فلمن تكون؟ للولي ام للصغير والسفيه تكون للولي او لا؟ تكون لواجدها الذي هو الصبي او السفيه الرقيق تكون للواجد يعني تكون في حكم ماله هو مال الواجب - 00:28:41

فان لم تعرف فهي لهما. نعم. وان وجدها عبد عدل فلسيده اخذها منه. وتركها معه ليعرفها اذا وجد النقطة رقيق فان كان ثقة في تركها سيده معه. ويقول عرفها ولسيده اخذها منه لانه له ولاية على جميع ما بيد الرقيق - 00:29:10

فان لم يأمن سيده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم. ثم يدفعها الى سيده بشرط فان كان الرقيق اوثق من سيده الرقيق وجد ذهبا وخشي ان اعطاه سيده سيده ان يأكله ويجحده فيجب على - 00:29:43

ان يدفع المال للحاكم والحاكم يدفعه للسيد بشرط ان يظمنه السيد اذا جاء صاحبه والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده. المكاتب هو الرقيق الذي اشترى نفسه على مبلغ من المال يدفعه لسيده. اذا وجد نقطه تكون له امر سيده تكون له. لانه -

00:30:08

له مال وهو كالحر ومن بعضه حر وبعضه رقيب. اللقطة تكون بينه وبين سيده بحسب ما فيه من الحرية ومن ترك حيوانا لا عبد لا عبدا او متاعا بثلاث لانقطاعه او عجز ربه عنه - 00:30:41

سلكه اخذه بخلاف عبد ومتاع. وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه اخذه ومن ترك حيوانا لا عبدا او متاعا بفلات لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه اخذه - 00:31:04

رجل مسافر ومعه غنم يسوق لها واحتملها معه. ودخل بها المدينة فهل لصاحبها الاول ان يأخذها من من واجبها لان ذاك تركها رغبة عنها واخذها هذا رغبة فيها فهي له - 00:31:28

لا عبدا او متاعا رجل معه ارقة يسوقهم فاتعبه واحد منهم فتركه فجاء اخر بعده ووجد هذا الرقيق واخذه. هل يجوز له اخذه؟ لا لان الرقيب يتصرف لنفسه يستطيع انقاذ نفسه فدعه وشأنه - 00:31:53

او شخص معه حمل ثقيل على سيارته او على دابته فعجزت سيارته عن هذا الحمل او عجزت دابته عن هذا الحمل ما انزل بعض الحمل في مكان ما على نية انه يوصل هذا ويرجع الى ما انزله. هل يجوز لمن جاء بعد - 00:32:20

ان يأخذه الرقيق والمتاع لا يؤخذ واما الحيوان غير الرقيق فيجوز اخذه. لان الحيوان غير الرقيق يتلف يحتاج الى ماء ويحتاج الى غذاء واذا ترك هملا وهو لا يستطيع انقاذ نفسه هلك ومات - 00:32:44

فنقول لواجده ان يملكه ليأخذه فاذا اخذه ملكه واما الرقيق فيتصرف لنفسه واما المتاع فيبقى في مكانه حتى يرجع اليه صاحب انكسرت سفينة وكذا ما يقال وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه اخذه - 00:33:09

جماعة في سفينة وهي محملة بحمل ثقيل واتفقوا على ان يرموا من حملهم هذا اشياء تخفيفا لحمل السفينة وخلفهم اناس اخرون التقطوا ما رموا واخذوه مثال اخر جماعة في سفينة - 00:33:40

فانكسر اسم منها تلف فسقط الحمل الذي فيه فجاء اخرون بعدهم فحملوا ما سقط في البحر واخذوه فهل لهم ان يملكوا ما اخذوا الاوائل والاواخر ام احدهم يملك دون الثاني - 00:34:09

ما رماه صاحبه باختياره فلمن اخذه ان يتملكه وما سقط من السفينة وانقذه الاخرون فلهم اجرة المثل ان فيه فرق بينهما في الحالة الاولى رماه صاحبه باختياره رغبة عنه فجاء الاخر واخذه فله تملكه - 00:34:35

في المثال الثاني اذا غرقت السفينة او انهدم جزء منها وسقط ما فيه فلم يرغب عنه اصحابه وانما سقط منه ايديهم لمن اخذه اجرة الالتقاط فقط ويعود المال الى صاحبه - 00:35:06

وان كسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل. نعم ومن اخذ نعله ونحوه من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطه ويأخذ حقه منه بعد تعريفه. واذا واذا وجد عنبرة على الساحل فهي له. ومن اخذ نعله - 00:35:29

ونحوه من متاعه ووجد موضعه غيره فلقطه شخص وظع حذاءه في مكان ما فجاء اخر واخذها وترك حذاءه مكانه توقع في نفسه ان الذي اخذ حذاءه هو الذي ترك هذا الحذاء - 00:35:55

او وضع رداءه ملابس الاحرام وضعها في سارية من سواري المسجد فاخذت ووجد مكانها ما هو دون منها. ما الحكم في هذا من يأخذ ما وجد في مكان نعله او ردائه او فراشه - 00:36:23

عن ما ذهب له لا لا يجوز ذلك ما وجدته انت في حكم اللقطة يعني كأن لم يؤخذ منك شيء ان استطعت التعريف عرف نفوسنا خذه وعرفه سنة. فان جاء صاحبه الا فهو لك - 00:36:43

واذا لم ترد التعريف فلا يحل لك اخذه. لا تقل الذي اخذ حذائي هو الذي وضع هذا الحذاء. لا لا تدري ربما يكون الاخذ حذاءك سارق وهذه حذاء شخص اخر يصلي في المسجد - 00:37:05

ويخرج وقد اخذت حذاءه فلا يحل لك بل حكم هذا حكم اللقطة ان اردت التعريف لمدة سنة فقد ابيح لك ذلك اذا لم تظن ان صاحب هذا المتاع غير من اخذ حذاءك - 00:37:22

اذا توقعت ان الاخذ هو صاحب هذا المتاع فهو في حكم اللقطة وان توقعت انه غيرك ما هو الحال؟ حينما يضع الانسان نعله في باب المسجد فيريد ان يخرج ولا يجدها فلا يجوز له - 00:37:41

وان يأخذ نعلا بدله لان ان النعل هذه لاخرة في المسجد سيأتي اليها فاذا اخذتها فكأنك سرقتها ولا يحل للمرء ان يأخذ غير متاعه. لا يحل له ان يفجع اخاه المسلم في نعله او في حذاءه او - 00:37:57

في ردائه او في كتابه يحرم عليه ذلك وهذا يعتبر في حكم الانتهاء والاغتصاب وهو جريمة والجريمة هذه تعظم بحسب عظم المكان والزمان فاذا سرق حذاء من المسجد الحرام فهي فهو اغتصاب وجريمة عظيمة - 00:38:18

اشد من من لو اخذ نعلا من غيره من المساجد وكذلك اذا اخذها في رمظان فهي اشد واكثر عقوبة من لو اخذها في غيره لان الجريمة اعظم وزرها بحسب المكان والزمان. والله جل وعلا توعد من اراد - 00:38:45

الظلم في الحرم وان لم يفعل ذلك فكر في ارادة الظلم فانه اثم بذلك. ومتوعد بالوعيد الشديد كما قال الله جل وعلا. ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - 00:39:13

فلا يجوز للمسلم ان يأخذ شيئا من مال اخيه المسلم بدون طيب نفس منه. كما قال عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا - 00:39:33

هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت؟ يقوله عليه الصلاة والسلام يوم الحج الاكبر واذا وجد عنبرة على الساحل فهي له. وجد عنبرة او سمكة كبيرة ماتت على طرف الساحل - 00:39:54

فله اخذها ولا يقول ربما انه صادها غيري ووضعها في هذا المكان لان من صاد شيئا اخذه وهذه الغالب انه انحسر عنها ماء البحر فلك اخذها وهي حل لك ولو كانت ميتة. كما قال عليه الصلاة والسلام احل لنا ميتتان ودمان - 00:40:17

فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:40:37